مطلب في الحيض ومن انقطع حيضها لمرض

انقطع دمها قبل عادته ام لا فلو اعاد قبل الخمسة عشر يوما من ولادتها او حيضها بتسيان ان
ايام الا انقطاع حيض او نفاس فلا تقضي صلوة تلك الايام ان كانت تركتها واما اذا
عاد في مسئلة بعد الخمسة عشر يوما فهو حيض وزمن الانقطاع طهر فتقضي صلواته ان فاتتها
وان عاد في مسئلة الحيض بعد الخمسة عشر يوما وان كان من حين انقطاعه الى حين عوده خمسة
عشر يوما فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضي صلواته ان تركتها وان كان دون
خمسة عشر فهو دم فساد ومن انقطع حيضها لمرض لم يجز لها ان تتزوج اذ الزمتها العدة حتى
يمضي عليها ثلاثة اقراء بان تشرع في الحيضة الثالثة ان لزمتها العدة وهي طاهر او في الرابعة
ان لزمتها وهي حايض هذا ان كانت من ذوات الاقراء فتصبر لذلك وان مضى عليها سنون كثيرة
حتى تياس وذلك ان تصل الى اثنين وستين سنة فحينئذ تعتد بثلاثة اشهر ويجوز لها ان تنكح والله
اعلم وسئل رضي الله عنه عن المستحاضة التي تعتاد الانقطاع والعود ويسع زمن الانقطاع
وضوءها والصلاة فهل وضوءها في زمن الانقطاع وضوء ضرورة حتى لا يكفيها نية رفع الحدث
ام وضوء رفاهية فتكفيها نية رفع الحدث فاجاب بقوله ان وضوءها وضوء رفاهية
كما صرحوا به مع زيادة حكم اخر وعبارتي في شرح الارشاد ويجب عليها انتظار انقطاع اعتادته
اثناء الوقت بانقطاعه به بحيث تامن خروجه لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس فان
وجب انقطاعه فيه ولم تثق فيه فالتقديم افضل كما اقتضاه كلام الروضة وان رجح الزركشي
وجوب التاخير والسلس كالمستحاضة في جميع ما مر وسئل ايضا عمن اذا بال لا ينقطع
بوله الا بعد خروج وقت المغرب وطلوع الشمس فهل له حكم دائم الحدث فعليه ان يعصب ويصلي
او يصبر الى ان ينقطع ويصلي بعد خروج الوقت ويكون ذلك رخصة في اخراج الصلاة عن
وقتها فاجاب بقوله انه يلزمه ان يتطهر طهر السلس بشروطه ويصلي في الوقت مع حدثه
ولا اعادة عليه كما صرحوا به وضابط السلس الذي ذكروا فيه العصب والحشو والموالاة
وغيرها هو من لا يمضي عليه جزء من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا حدث سواء كان يحدث
كذلك في الوقت الاخر وهكذا ام يختص ذلك ببعض الاوقات دون بعض والله اعلم وسئل
عمن رعف ودام رعافه فهل يصلي معه او ينتظر انقطاعه وان فات الوقت فاجاب بقوله
الظاهر من كلامهم انه كالسلس فحينئذ ان خلى قدر ما يسع الصلاة من الوقت عن النجاسة وجب
عليه ابقا الصلاة فيه والا صبر الى ما يبقى من الوقت ما يسع الصلاة ويتحفظ حا فيجب عليه
حينئذ مع النجاسة لحرمة الوقت وسئل رضي الله عنه عن متحيرة قضت عليها وقتا يومين
فصامت مفرقة اول الشهر وخامسه وحادي عشره وسابع عشره والثاني والعشرين […]
فهل تخرج عن العهدة بيقين مع انه لم يصدق على صومها ان كان الامر الحق […] رابع عشر […]
والخامس عشر ثانيه فاجاب بقوله نعم تخرج عن العهدة […]
الاول وهو واضح وانه يجوز لها ان تؤخر ثاني اليوم الثاني الى خامس عشر الحادي عشر فتقوم […]
او تقوم يوما من الاربعة التي قبله وبعد العشرين يجوز التاخير لخامس عشر الثاني ليس يعني

لانه

يعني انه غاية مع

لانه يحتمل صومه دون ما قبله وبعد العشرين يجوز التاخير لخامس عشر حتى يمتنع تاخير الصوم
الى ما بعده فصومها الثاني والعشرين هنا صحيح لانه احد الاربعة التي قبل خامس عشر ثاني
الخامس وسئل رضي الله عنه عن امراة عادتها ان تحيض ستا اول الشهر وتطهر باقيه اربعة
وعشرين فحاضت ستها ثم طهرت الى ست وعشرين ورات الدم فيها الى يوم الحادي والثلاثين بليلته
ثم نقيت يوم الثاني فارتفعا ثم دميت شيئا فهل حيضها الست الاول من اخر الشهر ولكونها بعد طهر صحيح
ويوما منها او العادة او الست الاخيرة لتاخرها وقربها مع اتصال دمها او اخر الدم الاول ويوما
ويوما اول الاخيرة وما بينهما من النقا لكونها ايام العادة فان قلتم الست الاخيرة فلو لم تكن اولها
من ايام العادة بان رأته يوم سع […] يكون كذلك والاول لان يوما منه منها فان قلتم
هذا فكان من اول الاول الى اكثر من ست بان راته اثنتين وعشرين الى الحادي كما ذكر فهل الحيض الست
الاخيرة منها ليكون منها يوم العادة او من الاخير لقربه او يوم العادة او الى الثلاثين فقط وحيث
غلب يوم العادة مع غيره فلو لم يكن معه ليلة الغلب لتمامه بغيره او يكون كالعدم فينظر الى الاقرب
او المتوجه كما عرفت قاعدة ذلك فيوجد منه الحيض فاجاب بقوله اما الجواب عن هذه المسئلة
فهو معلوم من قولهم لو كانت عادتها الخمسة الاولى من الشهر وباقيه طهر فحاضت عادتها ثم بعد
طهرها عشرين حاضت الخمسة الاخيرة من الشهر صار دورها خمسة وعشرين لان حيضها تقدم عن
وقته خمسة فترد اليه اذا استحيضت سوا طهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين ايضا ثم استحيضت ام لم
تطهر بعدها بل استمر الدم فتحيض على الاصح من اوجه اربعة خمسة من اول الدم المستمر وخمسة من
اخر الشهر وهكذا الى ان انتهى ويشكل على هذا الفرع فرع اخر وهو انها لو رأت خمستها المعهودة
ثم طهرت خمسة عشر ثم عاد الدم واستمر فهو دم فساد عند جماعة وعادتها باقية بحالها فلها الخمسة
الاولى من كل شهر حيضا وباقيه طهر وقد اجبت عن هذا الاشكال في شرح العباب وكذا مع البسط فيه
في ايجاب اهل الفطنة والرياضة بحل مشكلات احكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحاصله
ان يغتفر في التنقل القريب لوقوعه كثيرا ما لا يغتفر في التنقل البعيد لندرته ويؤيده قولهم
لو تعارض زمان قدم اقربهما الى اول العادة ان ليس ملحظه الا ما ذكرت ان علمت ذلك علمت الجواب
عن جميع الترديدات التي في السؤال بما حاصله انها اذا استمرت التي هي اول الشهر ثم رات الدم يوم
السادس والعشرين او الثاني والعشرين مثلا فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض فان جاوزها
واستمر فحيضها الست من اول الدم العايد كما نقيسها في المسئلة الاولى التي ذكرتها الخمسة الاخيرة
من الشهر ولم يرجحه السائل نفع الله به لكون الحيض الستة الاخيرة بقربها واتصال دمها غير موافق
لكلامهم لان هذا انما يعتبر بالنسبة الى فقد طهرها الى استينا فحيضه اخرى كما يعلم لسوق
عبارة المجموع الدالة لما قلناه في الحيض والطهر وهو اذا انتقلت عادتها بتقدم او تاخر ثم استحيضت
وتقطع دمها ففيه الخلاف السابق من ابي اسحق والاصحاب في مراعاة الاولية كما ذكرناه في حال
اطباق الدم […] العادة […] مثال التقدم كانت عادتها خمسة من ثلاثين فرات
في بعض الاول يوم الثلاثين دما وما يليه نقا ويقطع دمها كذا او جاوز خمسة عشر قال ابو اسحق

Copyrig… Saud Univers…